

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 529 | الحمل كرجل عدل ، مع زيادة [تاء] الداعية إلى ذلك ، وإنما قيد بالمبالغة | لأن كل صاحب بدعة يدعو بلسان الحال إلى بدعته . والمراد هنا مَنْ يُطهره بلسان | القال فهو مبالغ بالنسبة إلى غيره . | | (لأن) هذا تعليل لما يتضمنه الكلام المذكور من أنه لا يقبل من كان | داعية ؛ / لأن (تزيين بدعته) ورغبته في اتباع الناس لأهويته ، (قد يحمله) أي | يبعثه (على تحريف الروايات) أي في اللفظ ، (وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه) أي | في المعنى ، وقد ورد : ' حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ ' وفيه : أنه إنما يفيد التعليل | المذكور عدم قبول من كان داعية إذا روى ما يقوي مذهبه ، والمقصود أنه مردود | مطلقاً ، وإلا ، فغير الداعية من المبتدعة إذا [129 - ب] روى ما يقوِّي مذهبه يرد ، | كما سيذكره بعيد ذلك ، ولو أُريد بما يقتضي مذهبه / 91 - ب / ما لا ينافيه لا | يدفع الشبهة . |